قرار تعقيبي مدني عدد 1258

مؤرخ في 28 سبتمبر 2006

صدر برئاسة السيد عامر بورورو

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1258 المقدم من الأستاذ عبد ********** بتاريخ 8 فيفري 2006.

فـــي حـــق : منوبيــه : ********** ا وهــم أرملتــه ر وأبنــاؤه ص و ص و ح و و والمعينين محل مخابرتهم بمكتب محاميهم.

ضد : 1) ********** محاميه الأستاذ**********.

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث السيارات.

طعنا في القرار عدد 16399 الصادر بتاريخ 10 مارس 2005 عن محكمة الإستئناف بالكاف والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده الأول.

وبعد الإطّلاع على القرار المنتقد وعلى مذكرة مستندات الطعن وتقرير الرد عليها وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطّلاع على كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل مورث الطاعنين الآن لدى المحكمة الإبتدائية بالقصرين عارضا أنه تعرّض لحادث مرور تسبب له فيه المعقب ضده الأول حاليا الذي كان يسوق الوسيلة الصادمة التي لم تكن مؤمنة ساعة ارتكاب الحادث والذي أدين جزائيا وعليه وعملا بأحكام الفصل 83 من م.إ.ع يطلب الإذن بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط العالقة ببدنه حتى يتسنى له أثرها تقديم طلباته المالية.

وبعد إستيفاء الإجراءات وتحرير المدعي لدعواه التي أصبحت ترمي إلى الحكم بتحميل سائق الوسيلة الصادمة كامل مسؤولية الحادث وبإلزامه تبعا لذلك بمحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات بأداء (14.400,000د) لقاء ضرره المعنوي ومصاريف العلاج.

أصدرت المحكمة حكمها عدد 4258 بتاريخ 3 ماي 2004 يقضي باعتبار المطلوب الأول سائق الوسيلة الصادمة متحملا بنصف مسؤولية الحادث وإلزامه بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات في صورة العجز الكلي أو الجزئي بان يؤدي للمدعي الغرامات المالية التالية :

1) (4.200,000د) لقاء ضرره البدني.

2) (1.400,000د) لقاء ضرره المعنوي.

3) (75,000د) لقاء مصاريف العلاج وأجرة الإختبار الطبي.

4) (200,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المحكوم ضده طالبا نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى بناءا على كتب الإسقاط المحرر من المدعي في الأصل والذي يعتبر إبراء مطلقا لذمته.

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 16399 المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعنون بواسطة محاميهم طالبين نقضه للأسباب التالية :

1) خرق أحكام الفصلين 339 و356 من م.إ.ع :

بمقولة أن كتب الإسقاط الذي إعتمدته المحكمة غير واضح في محتواه لتعلقه بإسقاط حق عدلي في التتبع ضد المعقب ضده الأول ومن وقوع الحادث ونشر القضية الجناحية التي وقعت فيها إدانته والتي تشمل حقا عاما يخص الدعوى الجزائية وحقا خاصا يهم المتضرر فضلا على عدم وجود لما يفيد أي نوع من الحقوق أراد المتضرر إسقاطه خاصة أن العبارة التي جاءت بالكتب هي "أني أسقط حقي في تتبع عدلي ضد السيد ********** " أي سائق السيارة الصادمة.

2) خرق أحكام الفصل 454 من م.إ.ع :

بمقولة أن المتضرر أمّي ويجهل مضمون كتب الإسقاط إذ أنه لا يفهم ما هو الحق الذي يتنازل عنه بموجبه.

3) تحريف الوقائع :

قولا أنه خلافا لما إعتبرته المحكمة فإن لفظ المطالبة بالغرم لم يشمله الكتب وان مورث الطاعنين لم يحرر أي كتب وإنما حرره المعقب ضده الأول لأن المتضرر أمّي لا يحسن القراءة والكتابة كما أن المحكمة توسعت في تفسير الكتب للوصول إلى إسقاط حق الغرم أي التعويض في حين لا شيء بملف القضية يؤكد ذلك لأن مورث المعقبين لم يكن يفرق بين الحق العام والحق الشخصي وتداخل المكلف العام بنزاعات في حق صندوق خاصة وأنه بادر إلى طلب التعويض.

المحكمـــة

عن جميع المطاعن :

حيث علّل القرار المنتقد قضائه بمقولة أن "المدعي في الأصل حرر تصريحا بعدم رغبته في التتبع أي أنه يسقط حقه بما في ذلك المطالبة بالغرم " وهو تعليل فيه تحريف للوقائع ذلك انه من الثابت بالرجوع إلى كتب الإسقاط يتّضح أنه لم ينص قط على عبارة "بما في ذلك المطالبة بالغرم " إذ إقتصر مضمونه على التنصيص على إسقاط الحق في التتبع عدليا.

وحيث زيادة على تحريف الوقائع فان القرار المنتقد بتأسيس قضائه على كتب الإسقاط يكون قد جانب الصواب لما في ذلك من مخالفة للقاعدة القانونية الواردة بالفصل 351 من م.إ.ع القائلة بأن التنازل عن الحقوق لا يعتبر قانونا إلا إذا كان صريحا بينما هذا الشرط لم يتوفر إذ لم يتضمن كتب الإسقاط التنصيص على أنه يتعلق بالحق المدني وتفريعا على ما تقدم إستبان أن القرار المنتقد جاء محرّفا للوقائع ومخالفا لأحكام الفصل 351 من م.إ.ع مما يجعله مستهدفا للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 سبتمبر 2006 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارين السيدين رشيدة الزغلامي وأحمد الحافي بحضور المدعي العام السيد هادي القديري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه